الحق في الخصوصية للمريض بفيروس كورونا Covid - 19 بين الحماية و الإنتهاك

The right of privacy for a patient with Coronavirus between protection and violation

بن عيسى أحمد [1]، بن الأخضر محمد [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د/مولاي الطاهر بسعيدة (الجزائر)

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د/زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

Email:maitre.med2012@gmail.com

تاريخ الاستلام : 12-12-2020؛ تاريخ المراجعة : 18-02-2021؛ تاريخ القبول : 31-03-2021

ملخص:

من أهم الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع الحق في الخصوصية .و الذي يتوسع في ظل التطور التكنولوجي لا سيما ما تعلق بالبيانات الشخصية و الحياة الخاصة التي تمتد إلى جميع الفئات بغض النظر على وضعياتهم ،وفي ظل تفشي فيروس كورونا Covid - 19 و خطورته بما جعل إتخاذ تدابير للوقاية منه خاصة ما تعلق بالتبليغ عن الأشخاص المصابين به، و كذا نشر بياناتهم لأجل حماية الأخرين من العدوى و نهدف من هذا البحث إلى تسليط الضوء على مظاهر خصوصية المريض بفيروس كورونا، و مدى ملاءمتها للتدابير الوقائية و القواعد المتصلة بالصحة. لا سيما ما تعلق بالتصريح بالمصابين و بيناتهم الشخصية،وتبرز نتائج البحث أن الحق في الخصوصية للمرضى بفيروس كورونا لا تتعارض مع حياتهم الخاصة. كون أن الوقاية تقتضي ذلك لتفادي العدوى و معرفة المصابين ،إلا أنها تنحصر في الجهات المكلفة بذلك دون سواهم.

الكلمات المفتاحية : حق ،خصوصية ، مرضى ، فيروس كورونا،حماية قانونية.

Abstract:

one of the most important rights for individuals in society is the right of privacy. such right was widen as a result of the technological development, especially in what concerns personal data and private life, which includes all types of people regardless of their conditions. in the events of the outbreak of coronavirus and its dangers, special measures of prevention were called for.especially in what concerns reporting infected cases and publishing their information for the sake of protecting others from being infected.

this research aims to shed light on the aspects of privacy for a patient with coronavirus, and how well they align with the measures of prevention and health regulations. especially in what concerns declaring infected cases and their personal information. the research's results show that the act of prevention dictates certain deeds so as to identify the infected and contain the infection. they do not violate the private life or the right of privacy for patients with coronavirus. however, theyought to be limited to the qualified authorities only.

Keywords: right to privacy, patients, coronavirus, legal protection,

مقدمة

تشكل الحياة الخاصة جزء من ممارسات الحقوق الأساسية للأفراد. و هي تحظى بإهتمام لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الذي أدى إلى مستجدات في التعاملات و تخزين البيانات، و الصور و غيرها ، و لما كان الحق في الخصوصية يتم إعماله لجميع الفئات دون تمييز و بغض النظر عن وضعياتهم بما فيها المريض الذي له من الخصوصيات ما تجعله محل حماية .

و لقد حضيت الحياة الخاصة للمريض بالإهتمام و تم تضمينها بشكل عام ضمن حق الخصوصية تقليديا على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و غيره ، و مع زيادة إستخدام التكنولوجيا الحديثة .فقد كان لزاما مواكبة هاته

الأخيرة. فصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 168/67 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بالحق في الخصوصية في العصري الرقمي.

و تماشيا مع إلتزاماتها الدولية فقد ضمنت الجزائر في دستورها لسنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري الحق في الخصوصية بما فيها المريض في مادته 47 و كذا تشريعاته الخاصة بالصحة. منها القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل بالأمر 20 /02 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، إلا أن وضعيات المرضى لا تتطابق فيما بينها .لا سيما عندما يتعلق الأمر بأمراض و أوبئة معينة لها خطر العدوى و تستدعي إجراءات خاصة تتعلق بالتصريح ،و الإعلام للأخر دون مراعاة للخصوصية و هو ماكان بالنسبة للمرضى بفيروس كورونا، نظرا لسرعة إنتقاله بين الأشخاص في المجتمع بسبب الإحتكاك و التماس و أدوات أخرى .

يشكل فيروس كورونا19 - COVID إستثناءا على الحياة الخاصة للمرضى ما يجعل من الضرورة تقييد إعمال هاته الأخيرة وفقا لما تقتضيه الضرورة و مصلحة المريض، و الحفاظ على النظام العام الصحي الذي يحمي المجتمع من عدوى هذا الفيروس .

إن تقييد إعمال الخصوصية يقتضي وجود الأحكام التي تعطي الحق في إباحة بعض الأفعال على غرار التصريح بالمريض، و بياناته الشخصية من طرف مستخدمي الصحة وفق ما حدده القانون 18-11 المتعلق بالصحة في المادتين 39-40 منه المعدل و المتمم.

و إعلام الجمهور لأجل إتخاذ إجراءات الوقاية و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدبير الوقاية ومكافحة فيروس كورونا 19 - COVID ،و كذا المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن إجراءات تكميلية في هذا الشأن.

إلا أن هذا التقييد لا يتسع إلى غير من حددهم القانون. خاصة في ظل إنتهاك خصوصية مرضى فيروس كورونا 19 - COVIDعبر تسريب البيانات الخاصة بهم، و تداولها ، و القيام بالتصوير و تسجيل فيديوهات لهم في وضعية الإجلاء من الأماكن، أو سكناتهم، أو داخل المراكز الخاصة بفحصهم و تشخيص حالتهم و علاجهم، و ذلك بدون رضا منهم و لا إذن ما يؤدي إلى تجريم هاته الأفعال طبقا للنصوص العقابية لا سيما المواد 303 مكرر و 303 مكرر01 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

يهدف هذا البحث إلى :

- تحديد مفهوم الحق في الخصوصية للمريض بـ 19 - COVID و تحديد مشتملاته
- الوقوف على الأساس الدستوري و القانوني لحماية خصوصية المريض
- إبراز مدى مطابقة نفس مشتملات الحياة الخاصة للمريض بفيروس كورونا
- قراءة في النصوص القانونية المقيدة لإعمال الحياة الخاصة للمريض بفيروس كورونا 19 - COVID لا سيما القانون 18-11 المتعلق بالصحة، و كذا مدى ملائمة المرسوم التنفيذي 20-69 و 20-70 المتعلق بتدابير الخاصة بالوقاية و مكافحة فيروس كورونا
- إبراز موقف المشرع الجزائري و إقراره للمسؤولية الجزائية على إنتهاك الخصوصية عبر التجريم و تحديد حالاتها
- تحديد الأحكام الجزائية الموضوعية كضمان لحماية الحياة الخاصة للمريض بفيروس كورونا 19 - COVID

وتكمن أهمية البحث إبراز مفهوم مشتملات الحياة الخاصة للمريض بما فيه المصابين بفيروس كورونا COVID 19 -، مع الوقوف على إبراز الضمانات الدستورية لا سيما المادة 47 التي تعتبر أساس هاته الحماية و التي جاء ت في سياق التعميم ، و إبراز الحالات التي يتم فيها تقيد إعمال الحق في الخصوصية. لا سيما ما تعلق بالتصريح بالوباء نظرا

لوجود الخطورة و العدوى للغير الذي له جوازيا إمكانية التبليغ ،بالإضافة إلى القيام بإجراءات التداوي دون مراعاة لإستقلالية و رضا المريض في هاته الحالة نظرا لحالة الضرورة ،و حماية للنظام العام في جانبه الصحي.

إلى جانب ذلك تبد جليا أهمية إحترام الحق في خصوصية المصابين بفيروس كورونا لا سيما عندما يتعلق بالغير الذي ليس من مستخدمي الصحة و ليس له علاقة بذلك بما ينجر عنها إنتهاك للحياة الخاصة كالتصوير و تسجيل فيديو و تداوله ،ووضع البيانات الشخصية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة بدون رضا أو إذن من صاحبه بما يؤدي الى إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

وعلى الرغم مما أن الحياة الخاصة للمريض لها ضمانات دستورية أقرها الدستور في المادة 47 و تم تضمين ذلك أيضا في القانون 18-11 المتعلق بالصحة والمرسوم التنفيذي رقم 92-273 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب. مع تقييدها في حالات محددة عندما يتعلق الأمر بأمراض معدية أو متنقلة ما يستدعي التصريح و التبليغ .مع إتخاذ إجراءات وقائية محددة للحفاظ على صحة المريض .

إلا أن إنتشار فيروس كورونا COVID - 19الذي له خصوصية العدوى عن طريق التلاحم و التماس قد أدى إلى إشكالات تتعلق بمدى إمكانية الإعتداد بحق الخصوصية للمريض لا سيما بياناته الشخصية و إعلامها للغير تفاديا للعدوى ،إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 و كذا المرسوم 20-70 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من فيروس كورونا و مكافحته قد حدد الإجراءات ذات الطابع الإداري دون تضمين بشكل صريح ما تعلق بكيفية التصريح ،و التبليغ ممن هم من غير مستخدمي الصحة و إجراءات إعلام الجمهور ،مما جعل بعض الأفراد و مستخدمي بعض الهيئات غير الصحية القيام ببعض الأفعال قد تصبح إنتهاك للحياة الخاصة للمرضى المصابين بفيروس كورونا COVID – 19 ما ينجم عنه من المسؤولية الجزائية طبقا لقانون العقوبات و هذا يجعلنا نطرح الإشكالية الأتية :

مامدى إمكانية تقييد إعمال الحق في الخصوصية للمرضى بفيروس كورونا COVID - 19 ،و إباحتها في ظل وجود ضمانات دستورية و قانونية توفر الحماية من أي انتهاك ؟

المبحث الأول: حق الخصوصية كإطار لحماية المريض و علاقته بفيروس كورونا COVID - 19

يشكل المريض بفيروس كورونا خطرا على الغير نظرا للعدوى التي يمكن أن تنتشر بين الأفراد في المجتمع بسبب الملامسة أو التلاحم و غيرها من الأدوات المؤدية لذلك. ما يجعل من الصعوبة الوقاية منه، إلا عبر التباعد الإجتماعي بالدرجة الأولى من خلال التصريح بالمريض لحمايته قصد العلاج الخاص له ،و تفادي العدوى بإبلاغ الغير و إعلام الجمهور و هذا ما يبيح عدم إعمال الخصوصية حماية للمريض، و حفاظا على المصلحة العامة ،و النظام العام و وجود الضرورة.

المطلب الأول: المحددات المفاهمية لحق الخصوصية للمريض و علاقته بفيروس كورونا

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية و التي لها طابع نوعي يختلف عن الحقوق الأخرى من خلال ممارسته و مشتملاته، و يعرف إجمالا بأنه " هو سلطة الفرد في جعل بياناته الشخصية من إسم و لقب و إنتماء ديني و مركزه الوظيفي ووضعيته الإجتماعية و الصحية و إتصالاته السرية ، و صوره و محادثاته غير قابلة للتداول أو الإطلاع عليها ، ما يجعلها حياة خاصة له دون سواه .مع وصفها من طرف المشرع على أنها كذلك و يكون نطاقها محدود ،و لا يجوز إنتهاكها أو الإطلاع عليها من الغير إلا بإذن قضائي أو من جهة يخولها القانون ذلك ، أو برضا صاحبها،كما أنها نسبية بحيث تتسع و تضيق حسب المكان و الزمان.[1]

يعتبر فيروس كورونا COVID - 19 من فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب العدوى التنفسية بالدرجة الأولى. و له أعراض على الجهاز الهضمي بدرجة أقل، ويسبب الإصابة بالغثيان و عدم القدرة على التنفس و يؤثر على القلب، و قد تم ظهوره لأول مرة بمدينة ووهان الصينية لينتشر فيما بعد في سائر دول العالم بما فيها الجزائر بسبب

الإرتباط الوثيق الملازم للتجارة و الإقتصاد و تنقلات الأشخاص ،و ينتقل بين الأفراد عن طريق الإحتكاك و الملامسة للأسطح و غيرها.[2]

الفرع الأول: مشتملات حق الخصوصية للمريض بفيروس كورونا 19 - COVID

أصبحت وسائل التكنولوجيا تشكل النمط السائد الذي يتم تداول في المعلوماتية بكل أشكالها بما جعل لها علاقة وطيدة مع الجانب الرقمي الذي يحوي الخصوصية بجوانبها المتعددة[3]،مع تأيرها على جميع فئات المجتمع ووضعيتهم بما فيها المرضى.

أ- البيانات الشخضية : يقصد بها البيانات التي تتضمن معلومات ذات دعم بوسيلة يمكن أن تعرف الشخص المريض بفيروس كورونا سواء تعلق الأمر بطريقة تقليدية أو إلكترونية تتعلق بالهوية. سواء كان الأمر يشكل بيانات جسمية أي فيزيولوجية أو وراثية أو تعريفات بيومترية كبطاقات التعريف الوطنية وجواز السفر أو غيرها من البيانات التي تبين الوضعية الصحية في إطارها العام عقليا و نفسيا ،أو حتى الوضعية الإقتصادية و الإنتماء الديني و الجنسية. و كل ما يشكل جانبا ثقافيا و إجتماعيا.

و قد عرف المشرع الجزائري " المعطيات ذات الطابع الشخصي" في المادة 03 في الفقرة 01 من القانون 18-07 على أنه" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه"الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية".[4]

ب- الصور و تسجيل الفيديوهات : لما كانت الحالة الصحية للمريض بما فيها المصابين بفيروس كورونا - COVID 19تحتاج سرية بإعتبار أن وضعيته تكون على غير العادة نتيجة الألام التي يصاب بيها ما يجعله يقوم بحركات، و سلوكات معينة. لا سيما و أنه يتم إجلاءه من منزله أو المكان الذي يتواجد فيه بطريقة غير عادية نتيجة خطورة العدوى، و إعمالا للوقاية ما يجعل إمكانية القيام بتصويره في هاته الوضعية أو تسجيل فيديو له أو طريقة التواصل معه للقيام ببعض الحركات.

ج- الإتصالات و إستتخدامها عبر الأنترنيت : نظرا لتطور تكنولوجيا الإعلام الألي وتطوير تطبيقات التواصل الإجتماعي، و التصاميم المختلفة و التي يمكن إستخدامها و العمل بها عن طريق الهواتف الذكية و الحواسيب الثابتة و المحمولة و غيرها، فقد أصبحت قابلة للربط بالأنترنيت بما يجعل الخدمات التي يقدمها متعددة. مع تسهيل عمليات العرض للإتصالات من خلال إرسال الرسائل المختلفة ما يؤثر على خصوصية المريض في ما يقوم به من محادثات نصية ، أو إرسال صور و فيديوهات خاصة له في وضعية المرض أو العلاج ،أو مستندات متنوعة تخص طبيعة التحاليل، سواء من خلالها أو عبر البريد الإلكتروني و التخزين ،و الدردشات عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، و البحث في المواقع عبر محركات البحث .[5]

الفرع الثاني: دسترة الحق في الخصوصية للمريض

لما كان الدستور يشكل الوثيقة الأسمى في الدولة للحقوق و الحريات الأساسية فهي التي تحوي الضمانات التي يتم إقرارها ويضبطها إطار قانوني . بما فيها الحق في الخصوصية الذي وسعه المؤسس الدستوري أكثر مواكبة للتطورات التكنولوجية و للإلتزامات الدولية، بما يسمح للأفراد في المجتمع من ممارسة خصوصياتهم عبر إتصالاتهم و مراسلاتهم و حماية حياتهم الخاصة، و مشتملاتها كصورهم .و المشاركة في فعالياته بشكل عادي، و بإستقلالية و دون تمييز.[6]

و لا يعن إقرار الدستور للضمانات الخاصة بسرية الإتصالات و المراسلات و البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها غير قابلة لتقييد و الإباحة في حالة حدوث دواعي أمنية أو النظام العام ،و قد أقر المؤسس الدستوري لأول مرة رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين الأفراد و ضمان عدم إنتهاك الخصوصيات و ضمان حمايتها ،وقد تم تكريس هذا الحق في الدستور الحالي المعدل و ذلك بتضمين المادة 47 كمايلي :

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه .
- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة و في أي شكل كانت .
- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الـــأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .
- حماية الـــأشخاص عند المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي .
- يعاقب القانون على إنتهاك لهذه الحقوق .[7]

لم يحدد المشرع نوع البيانات ذات الطابع الشخصي و جعلها معممة لمواكبة ما قد ينجم على التطور التكنولـــوجي بما يؤدي إلى إيجاد بيانات أخرى غير تقليدية بما يستدعي حمايتها.

و في نفس السياق فإن حق الخصوصية يتم ضمانه لجميع الأفراد في المجتمع على حد السواء بالمساواة مهما كـــان الفئة التي ينتمي إليها و دون تمييز .[8]

المطلب الثاني :إباحة تقييد حق الخصوصية للمريض بفيروس كورونا COVID - 19

تضمن قانون الصحة الإطار العام للمنظومة الصحية بالجزائر من خلال وضع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد ،و الوقاية من الأمراض لا سيما منها المعدية و الأوبئة لما لها من الخطورة على الإنسان. ما يجعلها تـــؤثر علـــى صحته مع ضمان مجانية العلاج و ترقيته عبر المبادئ الأساسية المتصلة بالصحة و تحديد حقوق وواجبات المرضى ،فقد وضع المشرع تدابير صحية في هذا الشأن تتمثل أساسا في إجراءات وقائية تحد من إنتشارها حماية لأفراد المجتمـــع مثـــل التطعيم و الإستشفاء الخاص للمصابين بوباء معدي على غرار فيروس كورونا.

و نظرا لخطورة الـــأمراض المعدية فقد إستثنى القانون تقييد سرية المعطيات الخاصة بالمريض من خلال إجـــراء التصريح الإجباري .

الفرع الأول: مبررات التدخل في خصوصية المريض بكورونا COVID - 19

تتعد مبررات التدخل في الحياة الخاصة للمريض بشكل عام بين الضرورة .و المصلحة الشخصية لـــه، و الحفـــاظ على النظام العام الذي يعتبر ذا مفهوم غامض و مطاط بما يجعله يتوسع للأمن و الصحة و الأخلاق العامة و غيرها .

أ- أمن الدولة و إستقرارها الصحي: لما كان ضمان سلامة الدولة بما فيها الأفراد داخل المجتمع من خطر محدق قد يكون صحي .فإن لها الحق في إتخاذ تدابير و إجراءات معينة لتحديد الأشخاص الذين يشكلون خطرا بما فيها المرضى. لا ســـيما و أن الأمر يتعلق بمرض قابل للإنتقال من مكان إلى أخر عن طريق الأشخاص بسبب إحتكاكهم مع بعـــض. مـــا يجعـــل إستثناء إنتهاك الحياة الخاصة .سواء تعلق الأمر بالتعقب بشتى أنواعه حتى و لو وصل الى إعتراض الإتصالات الشخصية ،و مراقبة الطرود و الرسائل العادية التي ترسل عن طريق البريد إذا كانت تشكل قرائن على تهديد الأمن الصحي و ضمانا لسير المرافق العامة، فيما تستثنى من ذلك أرشيف إداري بعد مرور مد معينة حسب نوع الوثائق.[9]

ب- مصلحة المريض: يتم التدخل في الحياة الخاص للمريض ضمانا لمصلحته لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحاليـــل طبيـــة معينة. كما هو الحال لفيروس كورونا COVID – 19 الخطير الناقل للعدوى بما يوجب ضرورة القيام بتســـيير وضـــعية الصحية للمريض وفق إجراءات خاصة. لا يتم فيها تقييد الخصوصية له سواء أمام الطبيب أو المعالج أو أمام الغيـــر .مـــع تجاوز الرضا من طرفه عند علاجه ،و تتوسع عندما يتعلق الأمر بدراسات تحاليل على الخصـــائص البيولوجيـــة أو عـــدم القدرة على تحديد الهوية. إلا من خلال الإعلان عن البيانات الشخصية للمريض حتى يتسنى لأهلـــه أو لجهـــات أمنيـــة أو إدارية التعرف عليه .[10]

ج- حالة الضرورة : قد يكون المريض بفيروس كورونا في منزله و غير قادر على الحركة أو لم يقم بالتبليغ عن نفسه، أو نتيجة طلب صريح من أسرته . سببا وجيها لإقتحام منزله من طرف الجهات الصحية لأجل إجلائه و لـــو إقتضـــى الأمـــر إستخدام القوة إلى مركز العلاج أو المستشفى. لا سيما و أن بقائه في المنزل يشكل خطرا عليه و على غيره مع إمكانية نقل

العدوى مباشرة ،و يستوي في ذلك أن يكون في أي وقت مع إمكانية أن يتم نفس الشيء في حالة وجود شخص متوفي نتيجة الإشتباه فيه بفيروس كورونا خاصة و أن إجراءات الدفن .تختلف عن تلك العادية ما يجعل عملية الإجلاء من المنزل، أو المكان المتواجد فيه جوازيا دون مراعاة للحياة الخاصة لأسرته كونه يشكل خطرا عليهم و إمكانية إصابتهم .[11]

الفرع الثاني: نطاق التدخل الطبي

يقتضي نطاق التدخل الطبي القيام ببعض الإجراءات التي تؤدي إلى إعلام الجهات الرسمية في مجال الصحة بوجود مرض معدي كإجراء طبي عبر وسائل إجرائية معينة.

أ- نظام التصريح بالمريض : يشكل نظام التصريح بالمريض أو الإصابة بالعدوى أهم إجراء طبي . لما يترتب عليه من أثار في تطبيق الإجراءات الخاصة بالوقاية المتعلقة بالأشخاص الذين هم مصابون بمرض معدي أو قابل للتنقل للأشخاص مباشرة عن طريق الملامسة أو الإختلاط، وقد حدد القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم في المواد 38-39 إجراءات التصريح التي تكون من طرف ممارسي الصحة من أطباء و ممرضين و مستخدمين في القطاع الصحي على غرار الموظفين في مخابر التحاليل البيولوجية، أو مراكز التبرع بالدم ،و غيرهم. و لا يكون بالضرورة المريض داخل الوطن ،ليشمل العائدين أو المتنقلين عبر نقاط الحدود كالمطارات أو الموانئ أو المعابر الحدودية . [12]

ب- التبليغ : على الرغم من أن فحص المريض لا يمكن أن يزيد على ما تم الإتفاق به مع الطبيب ، و ذلك إحتراما لإستقلاليته و خصوصيته بالقدر الذي تقتصيه عملية التشخيص التي تكون بموافقته الصريحة و بشفافية بنفسه أو من له ولاية عليه إذا كان قاصر أو من ينوب عليه إذا كان محجور عليه[13] ،إلا أن الرضا يصبح معدوما و غير وجوبيا إذا كانت الأعراض على المريض قد أبانت على وجود أعراض تتعلق بفيروس كورونا COVID – 19 .ما يؤدي إلى ضرورة التبليغ عليه لدى المصالح الصحية من أجل وضع الإجراءات الصحية في هكذا حالات على غرار التحاليل الإجبارية الخاصة بتأكيد حالة الإصابة بالفيروس من عدمه، أو العلاج الخاص بذلك .

و لا يقتصر التبليغ على المريض المصاب بفيروس كورونا19 - COVID على ممارسي الصحة في القطاع العام أو الخاص. فهو يمتد إلى أفراد المجتمع. لا سيما و أنه يشكل وسيلة فعالة في الوقاية من الأمراض ،و يستوي أن المصاب بالفيروس بنفسه في حالة ظهرت عليه أعراض تجعل من الضروري مرافقة طبية له. ما يمكن الإجراءات الطبية الخاصة بجمع البيانات الخاصة به لمعرفة سبب العدوى و مدى قيامه بمخالطة أخرين.وذلك من أجل وضع الإجراءات الوقائية اللازمة على غرار الحجر الصحي أو التباعد الإجتماعي.

كما يمكن أن يتم عن طريق الغير. و ذلك في حالات معينة لوجود أشخاص يمتنعون عن التصريح بأنفسهم أو قامو بالتنقل من أماكن فيها العدوى إلى أخرى خالية منها .و ذلك بالتبليغ على وجودهم و يستوي أن يكونو من أفراد عائلتهم أو خارجها تفاديا لإنتقال العدوى، و الحد من إنتشار المرض.

ج- إعلام الجمهور: إن خطورة الأمراض المتنقلة بين الأشخاص و عدم القدرة على التحكم فيها لسهولة العدوى فقد يصبح إعلام الناس ضرورة بعدم الإقتراب أو ملامسة فئة من الأشخاص في المجتمع. أو فرض التباعد الإجتماعي وصولا إلى الحجر الصحي في أماكن خاصة تجنيا لأي إمكانية للعدوى ، و في هذا فإن عملية الإعلام للجمهور تبيح إمكانية وضع بيانات للمرضى المصابين بفيروس كورونا COVID- 19 في أماكن معينة أو عبر مواقع إلكترونية أو وسائل تواصل للجمهور تشمل الإسم و اللقب و المهنة و مكان التواجد بما يبيح إستخدام بيانات شخصية للمصلحة العامة على غرار ما تقوم به اللجنة المكلفة بالوقاية و مكافحة فيروس كورونا التي تم تأسيسها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تدابير تكميلية سابقة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في24 مارس 2020

وقد أقرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 لجنة على مستوى كل ولاية يترأسها الوالي، و التي تقوم بما تراه مناسب لأجل إعمال الإجراءات اللازمة، وإتخاذ تدابير للوقاية من إنتشار الوباء ومكافحته. بما يتوافق مع الوضعية الصحية في كل منطقة ، ما يجعل من صلاحياتها إعلام الجمهور عن وجود حالات الإصابة للمرضى و مراكز تواجدها. و

كذا الإعلام ببيانات شخصية للمريض المصاب من أجل أخذ الحيطة ،و الحذر لأجل الوقاية، و كذا إتخاذ الإجراءات الخاصة بالعلاج للأشخاص من أسرته أو الذين كانت لهم معاملات و إحتكاك معه. [14]

المبحث الثاني: تجريم إنتهاك خصوصية المريض بفيروس كورونا COVID- 19

لما كانت البيانات ذات الطابع الشخصي تعتبر من قبيل الخصوصية .كونها فردية ذاتية غير قابلة للتعميم في معرفتها إلا في حالات خاصة فإنه من الواجب حمايتها في ظل هذا التطور التكنولوجي و إمكانية انتهاكها ما يجعل الحياة الخاصة لأي فرد في خطر، و يمكن أن تؤثر على مسار حياته و ووظيفته و حتى علاقاته مع الأخرين . تماشيا مع الإلتزامات الدولية للجزائر. فقد أقرت حماية دستورية لخصوصية الأفراد لا سيما ما تعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي. و إفراغا لذلك فقد تم إقرار القانون 18-07 الذي تضمن الحماية القانونية و القضائية للبيانات ذات الطابع الشخصي و كذا تأطيرها مؤسساتيا و تجريم الأفعال المقترنة بإنتهاكها و تجريمها بما يجعل ضمان لحمايتها، و عدم إستخدامها في غير إطارها القانوني.

كما تشكل الأفعال المرتبطة بالحياة الخاصة. لا سيما منها الرقمية تلك المتصلة بالتصوير و التسجيل الصوتي و المرئي، أو فتح التشفير الخاص بالرسائل النصية الكتابية بلغة معينة ،أو في شكل رموز غير صوتية بما يجعل صعوبة تسجيها. إلا أنها سهلة التخزين، و إمكانية جعلها في شكل ورقي بعد الإحتفاظ بها و إعادة إستخراجها عبر جهاز كمبيوتر مباشرة أو طابعة معينة ، مع القيام بتداولها و تحويلها من جهاز إلى أخر أو تسريبها و إفشاء مضمونها ،و قد تم تضمين الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 01 و 303 مكرر 2 تجريم إنتهاك الحياة الخاصة لا سيما ما تعلق منها بالصور، و تسجيلات مرئية و صوتية و إعادة إستخدامها .

المطلب الأول: حماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي للمريض بكورونا COVID- 19 من الإنتهاك

لما كان حماية البيانات الشخصية للأفراد من أي إستخدام و إستعمال لها في إطار غير قانوني مع وجود عدم التدخل بإعتبارها تشكل حياة خاصة تحميها المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 17 منه[15] فقد أقر القانون 18-07 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. و يتعلق بالضوابط و الحقوق الأساسية التي تخضع لها المعالجة عبر إعمال نظام التصريح المسبق. الذي يتضمن الإلتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة المستقلة ، بالإضافة الى إقرار الترخيص من أجل المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على إحترام و حماية الحياة الخاصة، و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص .

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي

حددت المادة 22 من القانون 18-07 تأسيس إطار مؤسساتي يتمثل في سلطة وطنية كهيئة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.تتعدد إختصاصاتها في هذا الصدد، لاسيما ما تعلق بتحديد أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بالصحة بما يشمل المرضى و كذا التصريحات، و إعلام الأشخاص ،و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم، وواجباتهم مع إستثناء الترخيص و عدم التقيد بالخصوصية في حالة حماية حياة الشخص المريض، أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية.[16]

الفرع الثاني: تجريم الأفعال المتصلة بإنتهاك معالجة البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي

أقر القانون في المواد 17-32-34-36-35 الحقوق المتصلة بمعالجة المعطيات كحق الإعلام و الولوج. و الحق في الإعتراض والتصحيح،كما منعت المادة 37 من هذا القانون الإستكشاف ووضعت إلتزامات على المسؤول عن المعالجة لا سيما سرية و سلامة المعالجة. و تقييد نقلها لأي دولة أجنبية في إطار التعاون الدولي عبر وضع ترخيص لذلك.

كما أقر مسؤولية جزائية تتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متضمنة في المواد 54 إلى المادة 74 و أقر تجنيح الأفعال المتصلة بعدم إحترام إجراءات معالجة البيانات و المعطيات الشخصية ،وكل ما يمكن أن يشكل إنتهاك لها لا سيما ما تعلق بمعالجة معطيات حساسة دون موافقة المعني[17] .و إستعمالها في غير أغراض مصربها ،أو تجميعها بطرق تدليسيه ، و غير نزيهة. أو غير شرعية. أو إنجازها و إستعمالها ،بالإضافة للدخول لغير المخول لهم قانونيا ،أو عرقلة عمل السلطة بالإعتراض أو عدم التزويد بالمعلومات، أو الوثائق المطلوبة إلى جانب أفعال أخرى تتصل بمعالجة المعطيات .[18]

المطلب الثاني :تجريم إنتهاك الحياة الخاصة للمريض بكورونا COVID-19

جرم المشرع الجزائري إنتهاك الحياة الخاصة في المواد من 303 مكرر و 303 مكرر01و مكرر02 قد جاء النص بشكل عمومي. بما يجعله ينص على الصور و التسجيلات المرئية بخاصية الفيديو و المكالمات التي تتم بالهواتف على حد السواء ،و يتعداه إلى أي تصوير أو تسجيل صوتي مهما كان نوعه ،و بأي وسيلة تم إعماله بها بغض النظر عن من يرتكبه ،مع جعله يتميز بأنه خاص و سري غير معلن للجمهور ، و إشتراط أن ينعدم الإذن و الرضا ممن وقع عليه الفعل .

إن تجريم الأفعال المتصلة بإنتهاك خصوصية الصور، و التسجيل عن طريق خاصية الفيديو بالكاميرات، و كذا المكالمات الهاتفية و المحادثات النصية، يجعل من هاته الأفعال لها خصوصية كونها قابلة للإنتهاك دون سواها من التصرفات الأخرى .التي تقع عليها الأفعال المجرمة بنص القانون، و لا تكون إلا بشروط تتضمن إذن أو رضا المجني.

و يعد إنعدام الإذن القانوني الذي يعد إجراء جوهريا يؤدي إلى المساءلة الجزائية و الذي يتم إعماله من طرف الشخص. بما يسمح لمن يقوم بذلك في إطار عمله، أو يكون عن طريق القضاء و يتصل بجريمة معينة توجب إعمال الإلتقاط و التسجيل ،و النقل لأجل إثبات الجريمة في حدود ضوابط التحقيق و إحترام الفترات المحددة للإذن، مع إشتراط المشرع عدم وجود رضا المجني عليه الذي يتضرر من الفعل في حالة إعماله ضده.

الفر ع الأول: الركن المادي

يقصد به السلوك المادي الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية بالقيام بفعل معين يسبب ضرر لمن وقع ضده الفعل .

أ- السلوك الإجرامي : يتمثل في قيام المجرم بإلتقاط الصور أو تسجيل فيديو أو التسجيل للمكالمات الهاتفية ،أو محادثات خاصة سواء كانت صوتية أو كتابية بلغة معينة أو بإشارات أو رموز معينة قابلة لترجمتها كتابيا ،أو إلى قراءة صوتية و القيم بإعادة إستخدامها أو نشرها على أن تكون مشتملة مايلي:

-خصوصية المكان و الفعل : يقصد بها الحيز المكاني الذي تتم فيه بحيث يكون مكانا خاص غير قابل للدخول من طرف الأشخاص كالبيت أو غرفة النوم أو العلاج أو الحجر الصحي ، غير أنه يمكن أن يكون المكان عموميا مفتوحا و لكن طبيعة السلوك أو الوضعية التي يكون عليها المريض بفيروس كورونا19 -COVID في حد ذاتها تشكل مكان أو حيزا خاص بيه. كأن يكون في حالة إجلاء من منزله ،أو من مكان يتواجد فيه ،أو من المستشفى بما يعرض خصوصيته إلى الإنتهاك عن طريق التصوير بدون رضاه أو إذن معين ،و يستوي في ذلك القيام بتسجيل مرئي في شكل فيديو للمريض بنفس الطريقة.

كما يسري الأمر على المحادثات الهاتفية التي يقوم بيها المريض مع الأفراد داخل المجتمع أو هيئات أو أفراد عائلته . أي متصلين معه تتضمن كلام أو بيانات، أو رموز لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا من خلاله بإعتبارها تشكل خصوصية له مهما كان مضمونها سلبي أو إيجابي. بما يجعلها غير مرتبطة بسلوك إجرامي ضد الغير أو مشكله تهديدا للأمن و النظام العام.

-السرية : وجب أن تكون هاته الصور و التسجيلات المرئيه عن طريق الكاميرات و الهواتف الذكية و المكالمات و المحادثات سرية غير معلنة للجمهور بما يجعلها غير قابلة للإطلاع من طرف الغير .[19]

-النقل : هو تحويل الصور و التسجيلات المرئية للمريض و مكالماته من جهاز للتسجيل إلى أخر. عبر التخزين و الإحتفاظ و من ثم إعادة وضعه وسيلة أخرى.

ب- الضرر: هو النتيجة الإجرامية التي تحدث جراء الفعل المتعلق بالتسجيل، أو الإلتقاط أو النقل للمكالمات الهاتفية و المحادثات عبر إنتهاك خصوصية الضحية، و التسبب له في ضرر معنوي يمس سمعته و مكانته الإجتماعية،و العائلية، و إحداث له عدم توازن نفسي بسبب أثار ذلك عليه إجتماعيا، و نفسيا و في أماكن العمل و مع الأفراد في المجتمع.

و يتم ذلك عبر:

-الإحتفاظ و الوضع لصالح الغير مع الإستخدام: و هو قيام المجرم بالإحتفاظ بالصور، و التسجيلات المرئية و المكالمة الهاتفية، أو المحادثة النصية و/ أو وضعها في جهاز معين أو وسيلة معدة لذلك ، مع جعلها في متناول الجمهور، أو الغير من أجل الإطلاع عليها أو تداولها بحرية ،كما يقوم في نفس الوقت المجرم بإستعمالها، و إما يمكنه من أن يعيد إفراغها و تسريبها

الفرع الثاني: الركن المعنوي و الشرعي

01- الركن المعنوي: يقصد به إتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل مع إدراكه و علمه بما يقوم به، و هو يمكن ان يكون القصد الجنائي خاص بإعتبار أن المجرم يتجه إلى تسجيل، أو نقل، أو إلتقاط الصور أو فيديو أو المكالمات و المحادثات النصية مع إدراكه بأنه فعل غير قانوني و معاقب عليه و يؤدي إلى إنتهاك خصوصية الضحية ، كون أن الضرر الناتج عن ذلك سيكون بسبب هذا الفعل. و بالتالي فإن وجوب وجود نية للإضرار بالغير عند القيام بهذا الفعل .

02- الركن الشرعي: يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

أ- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

ب- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

فالعقوبة تسري على كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات ،أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها ، على أنه عندما يتم إرتكاب الفعل الإجرامي عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ،كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة على أن يوضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

و في نفس السياق فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

مع إمكانية تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي إستعملت لإرتكاب الجريمة ،مع إجازة تطبيقها عندما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء، مع تعرضه أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 4. [20]

الخاتمة:

لما كان للمريض من الخصوصيات ما يجعل ضرورة حمايتها. كونه يتعرض لمواقف. و قيامه بأفعال و سلوكيات تختلف عن الحياة العادية، نتيجة الظروف الصحية التي يكون عليها .ما يتوجب عدم أخذ هاته الوضعية كسبب للتدخل في حياته الخاصة عبر أخذ صور له، أو تسجيل صوتي، أو مرئي له، أو التنصت على مكالماته و إتصالاته مع الغير في مكان خاص أو للعلاج و التشخيص ،و لما كان مرض فيروس كورنا COVID 19 له من الأعراض على المريض ما تجعل طريقة إجلائه من المنزل أو مكان تواجه مختلفه و بطريقة تستدعي الخصوصية كون أن إمكانية العدوي موجودة ،و طريقة الإستشفاء تكون خاصة ما يجعل من الضرورة عدم إنتهاك أي من هاته الخصوصيات من طرف الغير أو الهيئات. إلا في وجود رضا المريض أو إذن من جهة يخولها القانون ذلك .

و على الرغم من تقييد هاته الخاصية و إباحة بعض الأفعال بتجاوز الحياة الخاصة للمريض نتيجة مصلحته أو إعمال النظام العام. لا سيما في جانبه الصحي و إمكانية عرض بياناته الشخصية حماية للغير دون مراعاة لإمكانية تجريم هكذا أفعال . إلا أن المشرع قد أباح ذلك على غرار نظام التصريح و التبليغ لهذا حالات.

و في جانب أخر فقد أقر المشرع الجزائري تجريم إنتهاك الحياة الخاصة تماشيا مع مواكبة تطور وسائل التكنولوجيا التي لها تأثير على المريض بإعتبار أن نص التجريم جاء معمم على جميع فئات المجتمع .

و جلاء لما سبق ذكرة فقد توصلنا إلى نتائج لهذا البحث :

إن إعمال الحق في الخصوصية للمريض فيروس كورونا يقتضي بالضرورة التنصيص على ذلك بشكل صريح في القانون المتعلق بالصحة

تقضي الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة للمريض بفيروس كورونا COVID - 19 إلى إعطاء وضع قواعد تتعلق بأخلاقيات المهنة لمستخدمي الصحة عند قيامهم بالعلاج و التشخيص في هكذا حالات تتعلق بفيروسات متنقلة عبر الأشخاص

- عدم وضع المشرع لقواعد خاصة في طريقة التعامل مع المصابين بفيروس على غرار كورونا COVID-19 .جعل طريقة التعامل مع المرضى فيها جانب من عدم إحترام الخصوصية .لا سيما في طريقة التعامل مع المريض و تصويره، و تسجيل مرئي لوضعية الصحية .

– تقيد الحياة الخاصة للمريض يجب أن تتوافق مع وضعيه الصحية ،مع وضع إجراءات تمييزية و تقييد نظام التصريح الوبائي من طرف مستخدمي الصحة و تحديدها بدقة .

و عليه يمكن تقدين الإقتراحات الأتية :

– تقييد نظام التصريح الوبائي لمستخدمي القطاع الصحي و تحديد الجهة المخولة بذلك. مع وضع إجراءات في كيفيات التصريح باليبانات الخاصة بالمريض.

- وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لكل مستخدمي الصحة بدون إستثناء .مع الإلتزام ببروتوكول خاص يتعلق بطريقة العلاج للمصابين بفيروسات متنقلة على غرار COVID-19

الإحالات و المراجع:

[1] سوزان عدنان ا (2013) ،حماية حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنيت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 29 (03)، ،ص 430 على الخط https://shamra.sy/academia/show/576c094280d20 تاريخ الزيارة (تاريخ الزيارة: 30-10-2020).

[2] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية :www.who.int/ar تاريخ الإطلاع 24 جوان 2020 على الساعة 08 مساءا

[3] محمد فتحي عبد الهادى(1984)، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب ،القاهرة،ص 05 و ما بعدها.

[4] القانون 18-11 المتعلق بحماية بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018 ،جريدة رسمية رقم 46 المعدل و المتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020.

[5] ديب محمدعراب(2006) ،الإعلام الآلي ،دار الهدى للنشر،الجزائر ،ص 05 و ما بعدها.

تشكل محركات البحث مكان لتخزين المعلومات و البيانات الخاصة بالأفراد بما فيهم المرضى بفيروس كورونا أو غيره من الأمراض ما يجعل إمكانية الإطلاع عليها من طرف الغير عبر إجراء عملية البحث في هاته المحركات مع عدم مراعاة للخصوصية في ظل وجود فراغ قانوني نحول إمكانية المساءلة المدنية أو الإدارية و إمكانية طلب حذف هاته المعلومات من طرف الشخص صاحبها بعد مدة معينة،و قد تم إثارة هاته القضية(جوجل سباين) في الحكم الشهير للمحكمة الأوربية الصادر في 13ماي 2014،و الذي تضمن حق الاعتراض للمدعي على فهرسة معطياته الشخصية من طرف محرّك البحث.

- طباش عز الدين(2018) ، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،9 (02) ،الجزائر :جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية ص30.على الخط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71027 (تاريخ الزيارة: 11-10-2020).

- بوخلوط الزين(2013) ، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر،12 (01) الجزائر : جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص583. على الخط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62409 (تاريخ الزيارة: 15-10-2020).

[6] يعد مبدأ الخصوصية من الحقوق الاساسية التي تحميه المواثيق الدولية ،و قد أقر ته الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المتعددة على غرار المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،و اكدت عليه ايضا المادة 17 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966و التي تضمنت ان للحياة الخاصة حرمتها و المساس بيها جريمة و تشمل الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة و حرمة المسكن و حرية المراسلات و غيرها من و سائل الإتصالات الخاص ، كما تضمنته عدو مواثيق جولية و اقليمية أخرى

7 المادة 47 من الدستور الجزائري

- يرتبط عدم التمييز بمبدأ المساواة و يتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الإجتماعي . إلا أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كإستثناء على مبدأ عدم التمييز .

- محمد منير حساني(2016) ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون08 (15) ، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، ص ص 190-194 على الخط

تاريخ الزيارة (تاريخ الزيارة: 15-10-2020).https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45297

- لوافي سعيد(2009-2010) ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ، الجزائر :جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 65 على الخط http://thesis.univ-biskra.dz/974/1/Droit_m7_2010.pdf تاريخ التحميل(تاريخ الزيارة: 22-10-2020).

[9] نوري عبد العزيز(2016) ، الحماية الجزائية للحيلة الخاصة ،دار هومة ، طبعة 02، الجزائر ، ص ص 587-588

- الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم المؤرخ في 08 جوان 1966 لاسيما المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18

[10] نوري عبد العزيز، المرجع السابق ،ص 502

[11] المرجع نفسه ،ص ص 504-505

[12] راجع المواد 38-39-41 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018 ،جريدة رسمية رقم 46 المعدل و المتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020

[13]خليفي أسماء(2016) ، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ،06(12) ، الجزائر : جامعة سكيكدة ، ص ص 180-181 على الخط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20393 (تاريخ الزيارة: 19-10-2020).

[14] المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا 19 covid و مكافحته المؤرخ في 21 مارس 2020 ،جريدة رسمية رقم 15

- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا 19 covid و مكافحته المؤرخ في 19 مارس 2020 ،جريدة رسمية رقم 16

[15] يوسف زروق، العيداني محمد (2018) ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية 02 (03) ، الجزائر : جامعة الجلفة ، ص ص 117-118 على الخط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73171 (تاريخ الزيارة: 12-11-2020).

[16] راجع حول إختصصات مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: المواد 22 إلى 32 من القانون 07/18 المؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.، جريدة رسمية رقم 34

[17] تومي يحي(2019) ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18 دراسة تحليلية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية04 (02) ،الجزائر :جامعة المسيلة ، ص 1525. على الخط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107185 (تاريخ الزيارة: 11-10-2020).

[18]المواد 54 إلى المادة 74 من القانون 07/18 المؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.، جريدة رسمية رقم 34

[19]محمد نور الدين، المرجع السابق،ص 1691

- عبد الله جعفر كوفلي(2017)، مراقبة الإتصالات في التنظيم الدولي و الداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، طبعة 01،ص ص 69-70

[20] المواد 303 مكرر و 303 مكرر 01 و 303 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم .

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بن عيسى أحمد ، بن الأخضر محمد ، (2021) **الحق في الخصوصية للمريض بفيروس كورونا 19 - Covid بين الحماية و الإنتهاك** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 (01)/ 2021، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 191-202.